قاعدة خطاب النبي خطاب لأمته من خلال تفسير الإمام أبي السعود (٩٨٢)

مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

أثر القواعد الأصولية في تفسير الإمام أبي السعود المتوفى (٩٨٢) هجرية المسمى بـ"إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"دراسة أصولية فقهية تفسيرية

إعـــداد الدراس

الشاذلي حجاج عبد الباسط أحمد

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د. وجيه عبد القادر الشيمي

أستاذ الشريعة الإسلاميَّة

كلية دار العلوم-جامعة الفيوم

(مشرفًا رئيسًا)

أ.د. وليد سعيد شيمي

أستاذ البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن

ووكيل شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

كلية دار العلوم- جامعة الفيوم

(مشرفاً مشاركاً)

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

المستخلص:

لقد كان للقواعد الأصولية أثر بالغ في فهم النص القرآني وفهم المراد منه، ومن القواعد الأصولية التي كان لها أثر في فهم النص القرآني والخطاب الموجه للنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدة: خطاب النبي خطاب لأمته، وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة وكان لهذا الاختلاف أثر واضح في التفسير لا سيما عند الأصوليين المفسرين ومن هؤلاء الإمام المفتي شيخ الإسلام أبو السعود العمادي صاحب تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"

وقد قمت في هذا البحث ببيان توجيه الإمام أبي السعود للخطابات الموجهه للنبي وبيان أقسام الخطاب الموجه للنبي من حيث دخول الأمة فيه أو خصوص النبي به أو خطاب النبي به صورة والمراد الأمة وبينت أثر القاعدة في تلك الخطابات وما ترتب عليها في التفسير والفقه .

summary

The fundamentalist rules have had a great impact on understanding the Qur'anic text and understanding what is meant by it. Among the fundamentalist rules that have had an impact on understanding the Qur'anic text and the speech directed to the Prophet - may God bless him and grant him peace - is the rule: The Prophet's speech is a speech to his nation. The fundamentalists differed in this rule and this difference was due to A clear impact on interpretation, especially among fundamentalist interpreters, and among them

is the Imam, the Mufti Sheikh of Islam, Abu Al-Saud Al-Amadi, the author of the interpretation "Guiding the Sound Mind to the Merits of the Holy Book."

In this research, I have explained Imam Abi Saud's directive to the speeches addressed to the Prophet and the sections of the speech addressed to the Prophet in terms of the nation's inclusion in it, or the Prophet's specification of it, or the Prophet's speech in which there is an image and what is meant is the nation, and I have shown the effect of the rule in those speeches and its consequences in interpretation and jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الحمد الله الذي أنزل إلينا أعظم كتبه وبين لنا أعظم شرائع دينه، وأرسل إلينا أشرف رسله سيدنا محمد -ﷺ- فأحيا به العقول وأنار به القلوب، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ورضي الله عن الآل والصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارض اللهم عن العلماء العاملين حراس العقيدة وحاملي ميراث النبوة الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل تعلم العلم والعمل به وتعليمه للناس ليصلوا بهم إلى الصواب ويجعلوهم في برِّ الأمان، لذا كان شأن علماء الأمة أنهم يهتمون بدراسة العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها ليتمكنوا من معرفة الأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-.

ومن تلك العلوم التي اعتنوا بمعرفتها (علم أصول الفقه) فهو من العلوم التي تعد من أمهات العلوم وأهمها كونه يضبط الأحكام الفقهية وطريقة استنباطها من القرآن

الكريم وسنة النبي -ﷺ- فلا يمكن للعالم أن يستنبط حكماً شرعياً إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه لكي تكون له قدرة على إنزال الدليل في محله وبيان الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث للناس في كل زمان ومكان.

لذا كان هذا العلم محل اهتمام العلماء مما جعل المكتبة الإسلامية زاخرة بمؤلفاتهم الأصولية فضلاً عن الرسائل الجامعية التي عنيت بهذا العلم إما بدراسة أبواب أصول الفقه أو بتحقيق كتب أصولية معتمدة أو بدراسة آراء أصولية لعلماء أجلاَّء عرفوا بهذا العلم، ومن أولئك العلماء الإمام أبو السعود العمادي(٩٨٢ه) صاحب تفسير (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) فقد اعتمد في كثير من المواضع في تفسيره على قواعد أصولية يوجه من خلالها تفسيره لتلك المواضع؛ ذلك لأنه أصولي فقيه ولغوي أريب، ومن القواعد الأصولية التي نص عليها الإمام أبو السعود-¬- قاعدة: خطاب النبي-ﷺ-خطاب لأمته ما لم تقم قرينة على التخصيص.

ونظرا لأهمية هذه القاعدة وما يترتب عليها من التكليف والأحكام، وما ينبني عليها من فهم الآيات القرآنية الموجهة للنبي-ﷺ- فقد قمت بدراسة هذه القاعدة من خلال تفسير الإمام أبي السعود-رحمه الله- وتوجيهه للخطاب الموجه للنبي-صلى الله عليه وسلم- فكان عنوان هذا البحث:

" قاعدة خطاب النبي خطاب لأمته من خلال تفسير الإمام أبي السعود (٩٨٢) المسمى بـ "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" دراسة أصولية فقهية تفسيرية.

والله حسبي عليه اعتمادي ضارعا متوكلا

تمهيد:

في القرآن الكريم آيات تحمل في توجهاتها خطابا للنبي-ﷺ-، مثل قوله-تعالى-: {لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ٢٢} [سورة الإسراء:٢٢]، فهذه الآية وأضرابها تعامل معها كثير من العلماء أصوليين وفقهاء ومحدثين ومفسرين على أنها خطاب للأمة[١]، وإنما كان توجيه الخطاب للنبي-ﷺ- زيادة اهتمام وتعظيم لهذا الأمر، فإذا كان الرأس قد عني بالخطاب، فمن باب أولى أن يكون الخطاب منسحباً على الأتباع، وأن يمتثلوا هذا الأمر بقوة.

لكن هل هذا الحكم يسري في جميع الخطابات الموجه للنبي-ﷺ- أم أن هناك خطاب يوجه للنبي ولا تدخل فيه الأمة؟

وهل كل خطاب وجه للنبي-ﷺ- في القرآن الكريم هو المعنيُّ به حقيقة أم أن الخطاب له صورة والمعنيٌّ غيره-ﷺ- ممن يناسبه الخطاب؟

وهل كان لهذه الخطابات أثر فقهي وتفسيري ينبني على توجيه تلك الخطابات؟

ومن خلال تفسير الإمام أبي السعود ورأيه الأصولي في القاعدة الأصولية يجيب البحث عن هذه التساؤلات

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين، هما:

القول الأول: أن الخطاب الموجه للنبي-ﷺ- يعتبر خطاباً موجهاً لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاص الخطاب بالنبي-ﷺ-.

وينسب هذا القول للإمام أبي حنيفة-رحمه الله-[٢]، والحنفية[٣]، واختاره ابن الساعاتي[٤]، ودلل عليه الكمال ابن الهمام[٥].

وهو المشهور عن المالكية[٦]، وارتضاه منهم الباجي[٧]، والأبياري[٨]، وابن جزي[٩]، والشاطبي[١٠]، وعبد الله ابن إبراهيم الشنقيطي[١١].

ونسب الإسنوي-¬- هذا القول لظاهر كلام الإمام الشافعي-¬-في ((المختصر))[١٢] ونسب بعضهم ذا القول للشافعية[١٣]، وليست هذه النسبة بسديد، والصواب أن هذا القول هو لبعض الشافعية[١٤]؛ إذ اختاره منهم الشيرازي في ((التبصرة))[١٥] وفي آخر الموضعين من شرح ((اللمع))[١٦]، والجويني[١٧] في ((البرهان))[١٨]، وابن السمعاني[١٩] في ((القواطع))[٢٠]، وهؤلاء ليسوا أكثر الشافعية، بل الكثير من الشافعية ذهبوا إلى أن الخطاب يختص بمن توجه الأمر إليه إلا بدليل يعم غيره معه.

ونسب هذا القول للإمام أحمد-¬-[٢١]، واختاره أكثر الحنابلة[٢٢]، كالقاضي أبي يعلى[٢٣]، وابن عقيل[٢٤]، وابن قدامة[٢٥]، وارتضاه الطوفي[٢٦].

القول الثاني: أن الخطاب الموجه للنبي-ﷺ- يكون خاصاً به لا تدخل فيه أمته.

وقد نسب هذا القول للمالكية[٢٧]، ولا تصح هذه النسبة، لأنه تقدم عن كثير منهم إدخال الأمة في الخطاب الموجه إلى النبي-ﷺ- ، والذين اختاروا تخصيص الحكم بمن توجه إليه الأمر هم بعض المالكية، كابن الحاجب[٢٨]، والقرافي في ((العقد المنظوم))[٢٩].

ب بعض الأصوليين هذا القول لبعض الشافعية[٣٠]، والصواب خلاف هذه النسبة؛ لاختيار كثير من الشافعية هذا القول، كالجويني[٣١]، والرازي[٣٢] [٣٣]، وابن التلمساني[٣٤]، والآمدي[٣٥]، والصفي الهندي[٣٦]، والأسنوي[٣٧]، والزركشي[٣٨].

واختار هذا القول من الحنابلة أبو الخطاب في التمهيد[٣٩]، ونسب أيضاً للسادة الأشاعرة[٤٠]، وللمعتزلة[٤١]

رأي الإمام أبي السعود في القاعدة:

ذهب الإمام أبو السعود إلى أن خطاب النبي-ﷺ- خطاباً لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاص النبي-ﷺ-وأن دخول الأمة في الخطاب استتباعاً للنبي -ﷺ - وإن كان هو المخاطب حقيقة تشريفا له. حيث قال :- "تخصيصُ النداءِ بهِ ﷺ مع عُمومِ الخطابِ

لأمتِهِ أيضاً لتشريفه -ﷺ-، وإظهارِ جلالةِ منصبِهِ ،وتحقيقِ أنَّه المخاطبُ حقيقةً ودخولِهِم في الخطابِ بطريقِ استتباعِهِ -ﷺ -إيَّاهُم وتغليبِهِ عليهِم لاَ لأنَّ نداءَهُ كندائهم فإذ ذلكَ الاعتبارَ لو كانَ في حيزِ الرعايةِ لكانَ الخطابُ هو الأحقَّ بهِ لشمولِ حُكمِهِ للكلِّ قطعاً" (٤٢)

ولقد كان لهذا الرأي أثر فقهي وتفسيري في تفسير الإمام أبي السعود-¬- وهذا يجعل الباحث يقول: إن تفسير الإمام أبي السعود وإن أطلق عليه أنه تفسير بالرأي إلا أن هذا الرأي ليس مجرد رأي بالهوى، وإنما هو رأي يعتمد على أدلة أصولية واضحة فلو أطلقنا على مثل هذه التفاسير تفاسير أصولية لكان أقرب وأسلم من التباس الرأي بالرأي المذموم، لا سيما أن جل التفاسير تعتمد على قواعد أصولية.

أثر قاعدة خطاب النبي خطاب لأمته في تفسير الإمام أبي السعود-¬-:

أولاً: الأثر التفسيري

بالنظر في توجيهات الإمام أبي السعود-¬- للخطابات الموجه للنبي -ˤ-في القرآن الكريم نجد أن هذه التوجيهات قسمت الخطابات الموجه للنبي-ˤ- إلى أقسام:-

الأول: خطابات خاصة بالنبي-ˤ-ولا تدخل الأمة فيها، كقوله -تعالى-: {وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩} [سورة الإسراء:٧٩]،

الثاني: خطابات موجه للنبي-ˤ- ودلت القرينة على دخول أمته فيها، كقوله -تعالى-: { {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ...١} [سورة الطلاق:١].

الثالث: خطاب موجه للنبي-ˤ-صورة(٤٣) والمراد به غيره؛ لاستحالة دخول النبي-ˤ- في معناه، كقوله -تعالى-: {فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ

ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿٩٤﴾} [سورة يونس:٩٤]

ويتضح ذلك جلياً عند تفسير الإمام أبي السعود لهذه الآيات وغيرها التي يتوجه فيها الخطاب للنبي-صلى االله عليه وسلم-.

فنجده يقول في تفسير قول الله-تعالى-: {وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾} [سورة الإسراء:٧٩]، أن هذه الخطاب خاص بالنبي-ﷺ- لا تدخل فيه الأمة، فقيام الليل فريضة زائدة على الصلوات المفروضة في حقه-ﷺ-، بينما هو نافلة في حق الأمة، لذلك أُخر في الذكر عن صلاة الفجر مع تقدم وقته على وقتها، ولأن الأمة داخلة في الخطاب السابق لهذه الآية.(٤٤)

أما الخطاب الموجه للنبي وتدخل فيه الأمة فنجد الإمام أبا السعود يورد القرينة التي تُدخل الأمة في هذا الخطاب، ويبين أن تخصيص الخطاب به-ﷺ-مع دخول الأمة فيه تشريفاً له، وتحقيقاً أنه هو المخاطب حقيقةً ودخول الأمة معه-ﷺ-في مثل هذه الخطابات استتباعاً له وتغلباً له عليهم-ﷺ-.

ولبيان ذلك أورد بعض الآيات التي أعمل فيها الإمام أبو السعود-¬-في تفسيرها قاعدة خطاب النبي-ﷺ-خطاب لأمته:

المثال الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى- {فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾} [سورة الروم:٣٠]، بين الإمام أبو السعود-¬- أن هذا الخطاب للنبي-ﷺ- وتدخل فيه الأمة؛ لأن النبي-ﷺ-إمام هذه الأمة فأمره مستتبع لأمرهم، ويدل على عموم هذا الخطاب السياق بعده الذي جاء بصيغة الجمع لجماعة

المؤمنين في قوله -تعالى- {* مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾} [سورة الروم:٣١].

حيث قال:"﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدّينِ﴾ تمثيلٌ لإقباله على الدِّين واستقامتهِ وثباتِه عليه واهتمامِه بترتيبِ أسبابِه فإنَّ من اهتمَّ بشيءٍ محسوسٍ بالبصر عقدَ عليه طرفَه وسدَّد إليه نظره وقوم له وجهة مُقبلاً به عليه أي فقوم وجهك له وعدله غيرَ ملتفتٍ يميناً وشمالاً وقولُه تعالى ﴿حَنِيفاً﴾ حالٌ من المأمورِ أو من الدِّين ﴿فِطْرَةَ اللهِ﴾ الفطرةُ الخِلقةُ وانتصابُها على الإغراءِ أي الزموا أو عليكم فطرةَ الله فإن الخطاب للكل كما يفصحُ عنه قولُه تعالى "منيبين"، والإفراد في أقِم لما أنَّ الرَّسولَ -ˊ- إمام الأمة فأمره -ˊ- مستتبع لأمرِهم والمرادُ بلزومِها الجريانُ على موجبِها وعدمُ الإخلالِ به باتباعِ الهَوَى وتسويلِ الشَّياطينِ"(٤٥)

أما القسم الثالث من أقسام الخطاب الموجه للنبي-ˊ- هو ما جاء الخطاب فيه للنبي صورة والمراد أمته، فهذا القسم يكون الخطاب فيه موجه للنبي لفظاً لا معنى، والمراد غيره ممن يتصور منه صدور المنهي عنه، وممن يصلح للخطاب، وتوجيه مثل هذا الخطاب للنبي-ˊ- يكون من باب التهيج والإلهاب نحو قول الله-تعالى-: {... وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾} [سورة القصص:٨٧]، ونظائره مما لا يتصور حصوله من النبي-ˊ-.

يقول الزركشي(٤٦) -ـ-" مَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ غَيْرُهُ، وَأَتَى بِلَفْظِهِ لِجَلَالَةِ وُقُوعِ الْمُشَافَهَةِ مَعَهُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾} [سورة الزمر:٦٥]، فَهَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ -ˊ- بِلَا

خِلَافٍ، وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِمُخَاطَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ وَهُمْ مَعْصُومُونَ بَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، وَالْمُحَالُ يَصِحُّ فَرْضُهُ لِغَرَضٍ."[٤٧]

والإمام أبو السعود-¬-في معرض تفسيره للآيات من هذا النوع من الخطاب بيَّن أن الخطاب فيها للنبي-ˤ-صورة لا حقيقة، فإن المراد بالخطاب حقيقة الأمة ومن يصلح دخوله تحت هذا الخطاب، ويتضح ذلك في كثير من المواضع في ثنايا تفسيره[٤٨]، وأكتفي بذكر مثالين للتوضيح.

المثال الأول: يقول الإمام أبو السعود-¬-عند تفسيره لقول الله-تعالى-: {... وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾} [سورة الإسراء:٣٩]،" الخطاب للرسول -ˤ- والمراد غيرُه ممن يتصور منه صدورُ المنهيِّ عنه"[٤٩] فصدور هذا الفعل مما يستحيل منه-ˤ- فهو المعصوم من قبل ربه، ويلاحظ أن الإمام أبا السعود-¬- في تفسيره لهذه الآيات يتره الحبيب المصطفى-ˤ- عن هذه النقائص.

ثانياً: الأثر الفقهي

حكم النكاح بلفظ الهبة:

اختلف الفقهاء في جواز النكاح بلفظ الهبة، ومنشأ هذا الاختلاف اختلافهم في الخطاب الموجه للنبي-ˤ- في قول الله -تعالى-:{ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾} هل هو خطاب خاص به-ˤ-، أم يعم أمته فيجوز لهم النكاح بلفظ الهبة، وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية(٥٠)، وبعض المالكية(٥١)، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود إلى جواز النكاح بلفظ الهبة(٥٢).

المذهب الثاني: وذهب جمهور الفقهاء المالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥] ، سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري ، وربيعة[٥٦] إلى عدم جواز النكاح بلفظ الهبة.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي:

أ- قوله تعالى: { وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا } ووجه الاستدلال أنّ الله , وسمّى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: "أن يستنكحها" فدلّ على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي -ﷺ- فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والاقتداء به.

ب- وقالوا أيضاً: إن النبي -ﷺ- وأمتّه في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء وخصوصيتُه التي أشارت إليها الآية الكريمة -:{ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ } إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية {... لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ ... ﴿٥٠﴾} وذلك يشير إلى أنّ الخصوصية دفعت حرجاً، والحرجُ إنما يكون في إلزام المهر؛ لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال، وهو ' مشغول بشؤون الرسالة، وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له ' في النكاح بدون مهر.

ج- وقالوا: مما يؤيد هذا ما روي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغَيِّرُ النِّسَاءَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ' قَالَتْ:)) أَلَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ؟ ((فَنَزَلَ أَوْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ,: {* تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ﴿٥١﴾} [سورة الأحزاب:٥١]، قالت: إِنِّي أَرَى رَبَّكَ , يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ" (٥٧)

د- واستدلوا بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ' فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ' رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا،.....: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[٥٨] ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك. والهبة من ألفاظ التمليك. فوجب أن يجوز بها عقد النكاح. فلكُّ ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكلُّ ما كان من ألفاظ (التمليك) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات.

حجة الجمهور:

واستدل الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي:

أ- أنّ الله تعالى خصّ رسوله بهذه الخصوصية، وهي جواز النكاح لفظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه { وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠} [سورة الأحزاب:٥٠]، فقوله تعالى: : {وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ} وقوله :{ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ }دليل على أنّ إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان بالنبي صَلَّى خاصاً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل قوله تعالى { مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ } فالخصوصية له ' كانت بالهبة (لفظاً ومعنى) لأنّ اللفظ تابع للمعنى.

ب- وقالوا: ما كان من خصوصياته -'-، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد، والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول -'- أي أن النكاح بدون مهر، وبلفظ الهبة معاً، من خصائصه -'-، فمن أين لكم الخصوصية في المعنى

دون اللفظ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي -ﷺ- بلفظ الهبة مع إيجاب المهر؟

وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي -ﷺ- زوّج الصحابي بلفظ التمليك بقوله: «اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن» فليس فيه ما يدل لهم، فقد جاء في بعض الروايات «اذهب فقد زوّجتُكها» وليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح، فلفظ الإجارة يدل على التمليك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق.

رأي الإمام أبي السعود -في المسألة:

ذهب الإمام أبو السعود-رحمه الله-بعدم جواز النكاح بلفظ الهبة، مخالفاً لمذهبه في ذلك، ومما استدل به[٥٩] : -

أ- أن الخطاب الموجه للنبي-ﷺ-في قوله-تعالى-: {... وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ... ﴿٥٠﴾} لا تدخل فيه الأمة لوجود القرينة التي تدل على خصوصية النبي بهذا الخطاب وهي قول الله-تعالى-: {... خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ...} حيث قال: -"وإيراده -ﷺ- في الموضعين بعُنوان النُّبوةِ بطريقِ الالتفاتِ للتكرمةِ والإيذانِ بأنَّها المناطُ لثبوتِ الحُكمِ فيختصُّ به -ﷺ- حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله -تعالى- "خَالِصَةً لَّكَ" أي: خلصَ لك إحلالُها خالصةً أي: خُلوصاً أو خلصَ لك إحلالُ ما أحللنَا لكَ من المذكُوراتِ "

ونلاحظ أن الإمام أبا السعود-رحمه الله- ذهب إلى عدم جواز النكاح بلفظ الهبة مخالفاً للإمام أبي حنيفة-رحمه الله-إمام مذهبه، وقد اعتمد فيما ذهب إليه على القاعدة الأصولية "خطاب النبي خطاب لأمته ما لم ترد قرينة على التخصيص" وهذا فيه

دلالة واضحة على أن الإمام أبا السعود-¬- كان يعتمد في تفسيره على القواعد الأصولية وليست مجرد الرأي، وكذلك في آراءه الفقهية وإن خالف فيها مذهبه.

وفي ذلك دلالة على أن الإمام أبا السعود لم يكن متعصبا لمذهبه الفقهي، بل يجنح في أراءه على ما يوجبه الدليل ويقويه دون التقيد بمذهب أو السير على ما سبق من أراء وهذا الأمر ليس على اطلاقة إنما هو يختص بالعلماء المجتهدين الأثبات في العلوم التي تعينهم على ذلك.

الراجح في المسألة: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، بعدم جواز النكاح بلفظ الهبة، وقد وافقهم في ذلك الإمام أبو السعود-¬- لما سبق من قوة أدلتهم وما أفادته القاعدة الأصولية بأن الأمة لا تدخل في خطاب النبي التي دلت القرينة على اختصاص النبي-ʿ- به وقد دلت القرينة على اختصاص النبي بالخطاب في قوله تعالى: {... وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠} [سورة الأحزاب:٥٠].

النتائج والتوصيات:

١. هناك آيات كثيرة الخطاب فيها للنبي صورة والمراد غيره مما يناسبه الخطاب وهذا التوجيه الأصولي يوصل إلى تفسير آيات كثيرة تحمل هذا النوع من الخطاب من غير تعسف ويقي من تفسيرها على ظاهرها مما يستحيل في حق النبي، فحملها على هذا التوجيه هو الأولى والأحق وهذا ما اعتمده المفسر أبو السعود في تفسيره..

٢. اعتمد الإمام أبو السعود-¬-في تفسيره على كثير من القواعد الأصولية الشرعية واللغوية مما يجعلنا من الممكن أن نطلق على تفسيره أنه تفسير أصولي.

٣. خالف الإمام أبو السعود مذهبه في مسألة جواز نكاح الهبة حيث ذهب إلى عدم الجواز بالنسبة للأمة معتمدا على القاعدة الأصولية" خطاب النبي-'- خطاباً لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاص النبي-'-" وهذا دليل واضح على عدم تعصبه لمذهب أو رأي ودليل أيضا على اجتهاده في أراء تفسيرية وأصولية جنح إليها اختص بها مخالفا فيها لمذهب الحنفية.

٤. الإمام أبو السعود له في تفسيره أراء أصولية كثيرة يمكن أن تجمع في دراسة مستقلة فلعل الله يقيد لها باحثا يؤدي هذا العمل الذي يبين لنا أراء عالم له باعه في الفقه والتفسير والفتوى.

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب وأن يجعله في موازين حسناتنا وكل من له فضل علينا...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (المتوفى: ٥٩٧ ه)، تحقيق الجزء الأول: د، طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د، منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦ م.

٢- أحكام القرآن، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

٤- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ه

٥- أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٦- أحكام القرآن، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١١- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٢- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ ه)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م.

١٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٦- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م

١٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

١٨- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

١٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

٢٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٢٢- تفسير أبي السعود، = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م

٢٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٧- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٢٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م

٢٩- صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد

حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م

٣٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

الهوامش والإحالات :

(١) البرهان في أصول الفقه١/٣٦٧، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ه)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م،قواطع الأدلة في الأصول١/٢٢٦، ،حكام الأحكام للآمدي ٣/٣٧٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول١/٢٢٦، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ه)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، المجموع للنووي ٤/٤٠٥ ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣/٤٧٩، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ه)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ ه، البحر المحيط في التفسير ٤/٦٢٨، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ه)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ ه، فتح القدير ٢/١٧٧، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ه)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ ه.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٦/١ ، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٤:٢٥٥ ،تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٢٣/١، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ٥٧٣٩)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، المدرس سابقا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

(٣) البرهان ٢٥٠/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٦/١، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢.

(٤) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)٤٦٤/٢ المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية٢٥١/١، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري المعروف بـ: الكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ ، مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير.

(٦) مراقي السعود إلى مراقي السعود١٩٩/١، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة مكتبة ابن تيمية ،مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ،١٩٩٣م.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول١١٤/١، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م.

(٨) تحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٥٧/٢:٥٨، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٩) تقريب الوصول إلي علم الأصول ١٧٨/١ (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٠) الموافقات للشاطبي ٤٤٧/٢

(١١) مراقي السعود للشنقيطي ١٩٩/١

(١٢) المراد "مختصر البويطي" للأم. وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول١٩٠/١، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ه)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه– ١٩٩٩م.

(١٣) المسودة في أصول الفقه٣١/١، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ه) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ه) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ه)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(١٤) البحر المحيط للزركشي٢٥٥/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٧٩/١، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٥٨٧/١، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ه– ٢٠٠٢م

(١٥) التبصرة في أصول الفقه ٢٤٠/١، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

[١٦] شرح اللمع للشيرازي ٢٥٥/١ .

وقد أورد الشيرازي في ٢٨٢/١ أن الخطاب مختص بالنبي فقط، ويرى الباحث أنه يمكن الجمع بين الرأيين للشيرازي وذلك أن دخول الأمة في خطاب النبي مشروطً بصلاح دخولهم في هذا الخطاب كما أنه إذا لم يرد دليل على تخصيص النبي بهذا الخطاب فإن الأمة داخلة فيه بالتبعية وهذا ما أشار إليه الشيرازي في القولين.

(١٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين، أبو المعالي، الجويني، الشافعي، الشهير بإمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة هـ ، تفقه على والده، وتوفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هـ ، من آثاره: "الإرشاد في علم الكلام"، "البرهان في الأصول"، و"الرسالة النظامية". انظر: شذرات الذهب "٣/ ٣٥٨"، هدية العارفين "١/ ٦٢٦"، سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٦٨" الفوائد البهية "٢٤٦".

[١٨] البرهان في أصول الفقه ١٣٣/١، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(١٩) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، شيخ الشافعية، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة هـ ، وتوفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة هـ ، من آثاره: كتاب "الاصطلام" وكتاب "البرهان" و"الأمالي". انظر: سير أعلام النبلاء "١٩/ ١١٤" شذرات الذهب "٣/ ٣٩٣"، هدية العارفين "٢/ ٤٧٣".

[٢٠] قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٨/١.

[٢١] العدة في أصول الفقه ٣١٨/١:٣٢٢، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ،الواضح في أصُول الفقه ١٠٠/٣:١٠١، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن

التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه – ١٩٩٩ م ، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢

(٢٢) مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ٢١٨/٣، المؤلف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مـ، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢ .

(٢٣) العدة للقاضي أبي يعلى ٣١٨/١

(٢٤) الواضح لابن عقيل البغدادي ١٠١/٣

(٢٥) روضة الناظر لابن قدامة ٥٨٦/١

(٢٦) شرح مختصر الروضة ٤١١/٢، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦ هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٢٧) مسلم الثبوت١/٢٨١، المؤلف: محب الله بن عبد الشكور البهاري، مطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى،١٣٢٢ هـ ،(مطبوع بذيل المستصفى للغزالي)

(٢٨) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٦٦١/٢ للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢٩) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٥١٥/١، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي ، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣٠) واطع الأدلة للسمعاني ٢٢٦/١ ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣٢٤/١ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي ٤١٨/٢ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٥٧/١ :٤٥٨ .

(٣١) لتلخيص في أصول الفقه للجويني ٤٠٩/١:٤١٠.

(٣٢)هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي. الطبرستاني الأَصْل الرَّازِيّ المولد ابْن خطيب الرّيّ الشَّافِعِي الْأَشْعَرِيّ، أخذ العلم عن والده، وعن الكمال السمناني، والمجد الجيلي، وغيرهم، جمع كثيرا من العلوم ونبغ فيها، فكان إمامًا في التفسير والكلام، والعلوم العقلية، وكان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، ومن كتبه: «التفسير الكبير»، وكتاب «المحصول»، وتوفي ¬ عام (٦٠٦ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٨/٤)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١٧٥/٤)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢١٥/٢).

(٣٣)] المحصول٦٥،٦٤/٢ ، ٨٠ ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٥٦٠٦)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م]

(٣٤) شرح المعالم في أصول الفقه ٤٥٦/١، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٠/٢

(٣٦) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٨١/٤، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض
الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦.

(٣٧) هاية السول للأسنوي ١٩٠/١

(٣٨) لبحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٤

(٣٩) التمهيد في أصول الفقه ٢٧٥/١،المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

(٤٠) البصرة في أصول الفقه للشيرازي ٢٤٠/١،

(٤١) ينظر: المسودة لآل تيميةص٣١،شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٩/٣.

(٤٢) تفسير أبي السعود ٢٧٥/٦

(٤٣) المراد بالصورة هنا مجرد اللفظ، وأورد الباحث لفظ صورة بدلاً من لفظ لفظا كما نص عليه الإمام أبي السعود–¬.

(٤٤) تفسير أبي السعود ١٨٩/٥:١٩٠بتصرف يسير

(٤٥) تفسير أبي السعود٦٠/٧

(٤٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي شافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة هجرية، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية، من آثاره: "البحر المحيط" "الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة"، "لقطة العجلان" وغيرها. انظر: شذرات الذهب "٦/ ٣٣٥" الأعلام "٦/ ٦٠".

(٤٧) البحر المحيط للزركشي٢٥٥/٤:٢٥٦

(٤٨) ينظر تفسير أبي السعود١٣٥/٢، ١٧٧/٣:١٧٨، ١٦٥/٥، ٥/ ٢٠٥، ٢٦٢/٧، ١٦٥/٨ .

(٤٩) تفسير أبي السعود١٧٣/٥

(٥٠)]+المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ٦/٣، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٥٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م]، +[البحر الرائق شرح كنز الدقائق٩١/٣، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

– بدون تاريخ]، +[التجريد٩/٤٤٠٥، المؤلف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى]، المبسوط للسرخسي٥/٦٠ ، بدائع الصنائع للكاساني٢/٢٣٠ ، +[اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٥٦٨٦)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م].

(٥١)]+شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٣ :١٦٤، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ه)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ] ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٢ .

(٥٢)]+المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني٤٢٨/٧، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥]

(٥٣)]+مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٥٠٩/٣، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م]، +[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي٢١٤/٢، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت]، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب٥٠٦/٣ ،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه المخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

(٥٤) المهذب للشيرازي٤٣٧/٢ ،المجموع للنووي٢٠٩/١٦ +[الوسيط في المذهب٤٤/٥، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم] +[الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٠/٩وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه)، ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، +[روضة الطالبين

وعمدة المفتين٩/٧، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه / ١٩٩١م].

(٥٥)+[رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل٦٤٦/٢، المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م]، +[المغني لابن قدامة٤٢٨/٧، +[الشرح الكبير على متن المقنع٣٧/٧، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ه)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار].

(٥٦)المغني لابن قدامة٤٢٨/٧.

(٥٧)مسند أحمد ط الرسالة ١٤٥/٤٢ ح(٢٥٢٥١) ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ~.

(٥٨) صحيح البخاري ١٩٢/٦ ح(٥٠٣٠) ، كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب و ٦/٧ ح(٥٠٨٧) ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر وص/١٤ ح(٥١٢٦)، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وصحيح مسلم ١٠٤٠/٢ ح (١٤٢٥) ، ١٥ – كتاب الحج ، ١٣ – باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٥٩)ينظر تفسير أبي السعود١١٠/٧